

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة ولم يعرض عنه على الأحوط، وإنَّما تبطل الصلاة في المغضوب إن كان عالماً بالغصبيَّة وكان مختاراً من غير فرق بين الفريضة والنافلة (432). وقال السيّد الخوئي: لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون المسجد فيه مغضوباً عيناً أو منفعة أو لتعلّق حقٍّ به كحقّ الرهن (433).